

وزارة الصحة والسكان

قرار وزير الصحة والسكان والتعليم العالي

رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على لائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ :

قرار:

مادة ١ - يضاف إلى المادة (٧) من لائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بقرار وزير

الصحة والسكان والتعليم العالي رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ - فقرة جديدة ، نصها الآتي :

«ويجوز استثناءً من شروط السن والمؤهل والمجموع ، قبول الحاصلين على دورات تدريبية في مجال التمريض ، للدراسة بالمعاهد الفنية الصحية في الفترات المسائية ، وذلك بعد سداد مصروفات دراسية سنوية مقدارها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) ». .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/١/١١

وزير التعليم العالي

وزير الصحة والسكان

أ. د. حسين خالد

أ. د. فؤاد التواوى